



قرار رقم (144/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/1197 تاريخ 2023/1/28، المتضمن الموافقة على اقتراح مصرف سورية المركزي لإصدار نشرتين الأولى باسم نشرة الحوالات والصرافة والثانية باسم نشرة المصارف، وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العمليات المصرفية رقم 1/22/ص تاريخ 2023/2/1، عقدت جلسة بتاريخ 2023/2/1،

قررت ما يلي

مادة 1- يُصدر مصرف سورية المركزي/مديرية العمليات المصرفية، نشرة يومية باسم " نشرة الحوالات والصرافة"، ونشرة يومية باسم " نشرة المصارف".

مادة 2- تطبق "نشرة الحوالات والصرافة"، في الاستخدامات الآتية:

1- شراء القطع الأجنبي نقداً من الأشخاص الطبيعيين، عن طريق شركات الصرافة والمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

2- شراء الحوالات الخارجية التجارية والحوالات الواردة للأشخاص الطبيعيين، والحوالات الواردة عبر شبكات التحويل العالمية.

3- تقييم البيانات المالية الدورية لشركات الصرافة المرخصة.

مادة 3- بخلاف ما ورد أعلاه من هذا القرار، تطبق القرارات ذات الصلة بحيث:

1- تحل نشرة "المصارف" محل "نشرة المصارف والصرافة".

2- يحل "سعر تسليم الحوالات للشخصيات الاعتبارية" الوارد في نشرة المصارف محل "سعر تسليم

الحوالات الشخصية" الوارد في نشرة المصارف والصرافة، ويطبق على شراء الحوالات الواردة للشخصيات الاعتبارية من الخارج غير المشمولة في الفقرة (2) من المادة 2- أعلاه.

مادة 4- تعتبر أية قرارات مخالفة لهذا القرار معذلة حكماً.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ 2023/2/2.

دمشق في 2023/2/1

أمين السرا العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة